

## 158179 - هل لزوجها أن يمنعها من الكلام مع ابنتها غير المسلمة من زوجها السابق

### السؤال

معنى زوجي من الكلام مع ابنتي الكبرى و هي في سن الواحدة والعشرين لأنها أخبرتنا أنها ليست مسلمة . و أنا لا أريد مخالفه أمره أنا فقط أريد معرفة إذا ما كان هو على صواب ؟

### الإجابة المفصلة

إذا كانت هذه ابنتكما مسلمة من حيث الأصل ، كما أنكما مسلمان ، وهي التي ارتدت عن دينها ، فالمرتد لا حرمة له في الدين ، بل يستتاب عن رده ، فإن تاب فبها ونعمت ، وإن لم يتتب : فحقه أن يقتل في الشرع ، إذا كان هناك نظام إسلامي يقوم بذلك . وأما إذا كان الحال كما نرى من أنه لا يوجد نظام يقيم حد الردة على المرتد ، فليس أقل من هجره ، وإظهاره بغضه والبراءة منه حتى يرجع إلى دينه ، إن رجع ، وإن لا فلا حرمة له ، ولا حق له في الصلة والمعروف . ويتأكد ذلك إذا أمرك زوجك به ، فليس لك أن تخالفيه في ذلك .

قال ابن مفلح رحمه الله :

" وَقَالَ أَحْمَدُ : وَيَحِبُّ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ، أَوْ فَسَقَ بِإِدْعَةٍ، أَوْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ مُضَلَّةً، أَوْ مُفَسَّقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ إِلْغَيْرَازَ بِهِ، وَالثَّاَذِي دُونَ غَيْرِهِ وَقَيْلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُظَلَّفًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ السَّابِقِ، وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي مُفْتَقِدِهِ، قَالَ : لَيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ وَاسْتِصْلَاحًا وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ فَلَا تَنْتَرِزْ إِلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا صَحِيجِهِمْ فِي الْمُؤْقِفِ بِلَبَّيْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَرِزْ إِلَى مُوَاطَاتِهِمْ أَعْدَاءِ الشَّرِيعَةِ، غَاشَ ابْنُ الرَّأْوَنِيِّ وَالْمَعْرِيِّ عَلَيْهِمَا لَعَائِنُ اللَّهِ يَنْظَمُونَ وَيَنْثَرُونَ ... وَعَاشُوا سَيِّئَنَ وَعُظِّمَتْ قُبُورُهُمْ وَاشْتَرَيْتَ تَصَانِيفَهُمْ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقُلُوبِ !!

وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَبِيَّنَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى " انتهى من "الآداب الشرعية" (1/255) .

وأما إذا كنت أنت وأبوها غير مسلمين من حيث الأصل ، بل على الدين الذي هي عليه ، ثم وفقكما الله لدينه ، وبقيت هي على دينها ، يعني : أنها كافرة أصلية ، وليس مرتدة : فلا حرج عليك في أن تواصلها ، وتتكلميها ، وتفاهمي مع زوجك في ذلك ، فعلل الله أن يهديها على يديكما ، ويشرح صدرها للإسلام .

روى البخاري في صحيحه (5981) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " رأى عمر حلة سيراء تباع ، فقال : يا رسول الله ابتغ هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءتك الوفود . قال : إنما يلبس هذه من لا خالق لها . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلل ، فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟

قال : (إنني لم أعطكم لتلبسها ولتكن تبيعها أو تكسوها ) .  
فأرسل بها عمر إلى أخي له من أهل مكة قبل أن يسلم . " .

وقد عنون عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : باب صلة الأخ المشرك .

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن بعض أهل العلم قوله:

"**الْهِجْرَانُ عَلَى مَرْتَبَتِيْنِ الْهِجْرَانِ بِالْقُلْبِ وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقُلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوْدِيدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالثَّانِاصِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيَاً وَإِنَّمَا لَمْ يُشَرِّعْ هِجْرَانُهُ بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفُرِهِ بِخِلَافِ الْغَاصِيِّ الْمُسْلِمِ قَاتِلُهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا وَيَشْتَرِكُ كُلُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْغَاصِيِّ فِي مَشْرُوِّعِيَّةِ مُكَالِمَتِهِ بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْمُكَالَمَةِ بِالْمُوَادَّةِ وَنَحْوِهَا"**

انتهى من "فتح الباريب" (9/497) .

والله أعلم .